تاريخ الاستلام: .2023/02/03 تاريخ القبول: 2024/01/22

قراءة قانونية تحليلية لتشكيلة وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

An Analytical Legal Reading of The Formation and Organization of The Independent National Electoral Authority in Algeria

د. بن مالك احمد*
جامعة امين العقال الحاج موسى
اق اخموك - تامنغست (الجزائر)
benmalekahmed01@univ-tam.dz

د. عسري احمد
جامعة احمد درايعية - ادرار
(الجزائر)

ملخص:
تسعى هذه الدراسة؛ الى ابراز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي أُنشِئتْ لتحل محل السلطة التنفيذية (الادارة) في الاشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها، وتعتمد على اسلوب الانتخاب في اختيار اعضائها من بين كفاءات المجتمع المدني والجامعيين والحقوقيين والمهنيين والشخصيات الوطنية والقضاة، وتتوفر على هياكل ادارية هرمية موسعة على المستوى المركزي والمحلي والتمثيليات الدبلوماسية بالخارج.
كلمات مفتاحية: الانتخاب، السلطة المستقلة، رئيس السلطة، المندوبيات الولائية، الشفافية والحياد.

Abstract:
The Independent National Electoral Authority is a constitutional institution. It has a legal personality and financial independence. Lt was established to replace the executive (administration) in supervising, monitoring and organizing electoral processes, and depends on the method of election in choosing its members among the competencies of civil society, academics, jurists, professionals, national figures and judges, and it has extensive hierarchical administrative structures at the central and local levels and diplomatic representation abroad.
Keywords: Election, independent authority, head of authority, state delegates, transparency and impartiality.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

ان انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر قد تزامن مع ظروف استثنائية عصيبة كانت تمر بها البلاد، لتكون الفاعل الاساسي في تحريك عجلة الديمقراطية من خلال العملية الانتخابية، حيث أُوكلت لها مهمة تحضير وتنظيم وادارة والاشراف عليها، ولتحل محل وزارات سيادية كانت يُعهد اليها مهمة ادارة والاشراف على العملية الانتخابية من قبل.

كما ان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وما قد يتخللها من تلاعب او تزوير او تزييف في نتائجها، يمس بمصداقية تلك النتائج ومشروعية الهيئات المنتخبة المنبثقة عنها، ويتوقف كل ذلك على مدى حياد واستقلالية الهيئة المشرفة على تلك الانتخابات، لذا فقد حرِصت الكثير من الدول في العالم ولاسيما الديمقراطية منها على انشاء هيئات مستقلة عضوياً ووظيفياً عن السلطة التنفيذية (الادارة)، للأشراف على كامل العمليات الانتخابية، وتحظى بقبول جميع اطراف العملية الانتخابية وهو ما من شانه ان يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي، ويدعم التداول السلمي على السلطة وقيم الديمقراطية، ويضمن شرعية نتائج الانتخابات ومصداقيتها، وقد بادرة الجزائر ولِأول مرة منذ الاستقلال على انشاء " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " في سنة 2019، مهمتها تنظيم وادارة والاشراف على كل المواعيد الانتخابية في الجزائر بمختلف مستوياتها.

وبالرغم من التركيبة البشرية الضخمة والهياكل الموسعة على المستوى المركزي والمحلي التي كانت تحوزها الهيئات السابقة الموكل اليها تنظيم وادارة والاشراف على الانتخابات في الجزائر، الا انها كانت دائما محل اتهام من طرف الاطياف السياسية والاجتماعية بعدم حياد ونزاهة اعضائها، والتشكيك دوما في النتائج التي كانت تعلن عليها والتي غالب ما اوصفت بالتزوير والتزييف، لتبعيتها المطلقة للسلطة التنفيذية (الادارة) التي كانت تملك صلاحية تعيين اعضائها وغالبيتهم من الموظفون العموميين الذين يخضعون لسلطتها السلمية، وقد تعهدت السلطة في الجزائر بالاستجابة لمطالب الحراك السياسية، وادخال اصلاحات سياسية عميقة على قانون الانتخابات، ولاسيما تلك المتعلقة بالسلطة المكلفة بالأشراف على الاستحقاقات الانتخابية، بإعادة النظر في تركيبتها البشرية ووضع شروط خاصة للترشح لعضويتها تعتمد على اسلوب التنوع والانتخاب بدل التعيين، وتضم مختلف فئات المجتمع السياسية والحقوقية والاجتماعية والمهنية، بالإضافة الى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري عن السلطة التنفيذية.

والاشكال الرئيسي؛ الذي سنعالجه من خلال هذا المقال هو : ما هي الاحكام القانونية المتعلقة بعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهياكلها الادارية في ظل القانون 07/19 ؟

تهدف هذه الدراسة، الى الوقوف على اهم ضمانات حياد وشفافية واستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، في تأدية مهامها بعيداً عن كافة اشكال الضغط من خلال تركيبتها البشرية المتنوعة والمتفتحة على اغلب الاطياف السياسية والاجتماعية والمهنية، والمتميزة في طريقة اختيارها الديمقراطي من طرف النظراء عن الهيئات التي سبقتها التي كانت تستند في الغالب على اسلوب التعيين، بالإضافة الى هياكلها الهرمية على المستويين المركزي والمحلي، واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية من خلال صلاحياتها الواسعة.

وقد اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي التحليلي**، باعتباره الانسب لموضوع هذه الدراسة، انطلاقاً من تحليل النصوص القانونية التي تنظم التركيبة البشرية (العضوية) للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والهياكل الهرمية المشكلة لأجهزتها الادارية، وتقديم وصف دقيق لها.

ولمعالجة الاشكالية المطروحة قسمنا دراستنا الى **ثلاثة محاور** اساسية هي:

المحور الاول : نشاه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر

المحور الثاني : الاحكام القانونية للعضوية في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المحور الثالث : الاطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

2. نشاه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي جهاز جديد في الجزائر للأشراف على الانتخابات وتنظيمها في كل مراحلها، جاءت تتويجاً لتطورات سياسية متعددة، ومطالب حزبية وشعبية بإصلاحات سياسية تُفضي الى ابعاد الجهاز التنفيذي عن العملية الانتخابية، وقد استجابت السلطة تحت الضغط الشعبي والظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد، التي تلك المطالب الشعبية، وقامت بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للإشراف على الانتخابات وتنظيمها بموجب قانون عضوي خاص.

1.2 الوضع السياسي المعاصر لنشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

بهدف ترسيخ فكرة الديمقراطية واضفاء مصداقية اكثر على العملية الانتخابية التي حامت حولها الكثير من الشكوك، اتجهت نية السلطة في الجزائر الى ايجاد اليات وضمانات تؤدي الى المزيد من الشفافية والنزاهة، من خلال تجسيد الية الرقابة على العملية الانتخابية لتفادي أي انتهاك قد يشوب سير العملية الانتخابية، وذلك بإقرار مجموعة من الاجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد، وتكليف اشخاص بشكل رسمي لممارسة اعمال المتابعة والرقابة في اطار ما اطلق عليه (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)[1].

لقد مرت الجزائر بأزمة سياسية عميقة تجلت في حراك شعبي سلمي عم كامل التراب الوطني بداية من 2019/2/22، للمطالبة بقطيعة مع السلطة القائمة واحداث تغيير جذري لنظام الحكم، وقد تصاعدت الاحداث المنادية بالتغيير السياسي بعد اعلان الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " ترشحه لعهدة خامسة في الانتخابات الرئاسية المزمع اجراؤها في 2019/4/18، ورفع الحراك الشعبي سقف مطالبه المتعلقة اصلا بنزاهة وشفافية الانتخابات، والرافضة الى تنظيم هذه الانتخابات والمطالبة بإلغائها، وقد استجابت السلطة لهذه المطالب باتخاذ مجموعة من الاجراءات تمثلت في اصدار المراسيم الرئاسية التالية [2]:

- المرسوم الرئاسي رقم 92/19، المؤرخ في 2019/3/11، والمتضمن سحب احكام المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي رقم 93/19، المؤرخ في 2019/3/11، والمتضمن انهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- المرسوم الرئاسي رقم 94/19، المؤرخ في 2019/3/11، والمتضمن الغاء المراسيم الرئاسية لتعيين رئيس واعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- المرسوم الرئاسي رقم 95/19، المؤرخ في 2019/3/11، والمتضمن استحداث وظيفة نائب الوزير الاول.

ويرى البعض ان هذه الاجراءات كان الغرض منها اطالة وعرقلة الحلول السياسية المتعلقة بالانتخابات، خاصة وانها تضمنت الغاء تعيين رئيس واعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهي المخولة دستورياً بمراقبة الانتخابات، علماً بان الاحتجاجات انطلقت ضد كل المسار السياسي، وظهر جلياً غياب الدور الفعلي للأحزاب السياسية[3].

لكن الحراك الشعبي واصل مسيرته مُشدداً على رفض " العهدة الخامسة "، وتحت ضغط الشارع اعلن الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " في 2019/3/31 عُدوله عن الترشح، وتأجيل الانتخابات الرئاسية، وتشكيل حكومة جديدة، لكن الحراك الشعبي واصل مسيرته رافعاً سقف المطالب من خلال تفعيل المادتين (7) و (8) من دستور 2016[4]، اللتان تنصان على ان الشعب هو مصدر كل سلطة، وان السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، ونتيجة لتأزم الوضع واحتقانه تدخلت مؤسسة الجيش مُنحازة الى صف الشعب، وطالبت بضرورة تفعيل المادة (102) من الدستور، التي تقضي بسحب الثقة من الرئيس " بوتفليقة "، وتحت ضغط الشعب وتدخل الجيش قدم الرئيس " بوتفليقة " استقالته بتاريخ 2019/4/2[5].

وقد عملت المؤسسة العسكرية على مرافقة الحراك الشعبي منذ بدايته بتبني خطاباً تضمنياً متناغماً مع مفردات الحراك في مطالبه المشروعة من خلال وضع حد للعهدة الخامسة، ودعم السلطة القضائية في مكافحة الفساد، كما تعهدت مؤسسة الجيش من خلال

تمسكها بالحل الدستوري لتحقيق مطامح الشعب في اطار المادتين (7) و (8) من الدستور، عن طريق تنظيم انتخابات رئاسية شفافة ونزيهة، ومرافقة الحراك الشعبي الى غاية تحقيق جميع مطالبه، واخراج البلاد من الازمة السياسية والانسداد الذي خيم عليها.

غير ان تعارض الرؤى الايديولوجية للأطياف المكونة للحراك وغياب ممثلين عنه، وتخوف الاحزاب السياسية من الاضطلاع بهذا الدور حال دون تحقيق تلك الاهداف في البداية، الامر الذي دفع الى التفكير في مسعى توافقي يقوم على الوساطة والحوار، غايته تشكيل هيئة مهمتها رسم خطة تفضي الى مخرج سريع للازمة[6].

وقد باشرت الهيئة مهمتها الوطنية بدعوة عدد من رموز الثورة التحريرية والعديد من السياسيين والاكاديميين والتنظيمات بهدف رسم نهج توافقي للخروج من الازمة[7]، ولبى دعوة الهيئة حوالي اثنين وعشرين (22) حزباً سياسياً، و (5670) فاعلاً من الحراك من مختلف الولايات، والمجتمع المدني، والاساتذة الجامعيين، وافضى الى صياغة النتائج والمقترحات الاتية[8]:

- خلق مناخ ايجابي يعزز الثقة بين الشعب والسلطة وذلك باتخاذ تدابير تهدئة، تتمثل في اطلاق سراح معتقلي الراي والحراك، وحماية المؤسسات التي يوجد مسيروها رهن المتابعات القضائية حفاظا على الاقتصاد الوطني ومناصب الشغل، بالإضافة الى رحيل الحكومة.
- تنظيم انتخابات رئاسية في اقرب الآجال باعتبارها الحل العملي الديمقراطي الامثل لضمان اخراج الجزائر من الازمة تحت اشراف كامل لسلطة وطنية مستقلة.

2.2 الاساس القانوني لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

جاء استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/9/14[9]، المصادق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني في 2019/9/12، ومجلس الامة في 2019/9/13، وبعد اخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي 07/19 المتعلق بـ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، واصدار هذا الاخير رايه مُعتبراً ان هذا القانون العضوي جاء مطابقاً للدستور[10]، بهدف استبعاد السلطة العامة (الادارة) من المشاركة المباشرة في سير الانتخابات الرئاسية المرتقب اجراؤها في 2019/12/12، من اجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات، وضمان حياد الادارة عن أي تأثير غير محايد في سير العملية الانتخابية.

وتجسيداً لهذا المبداء؛ صادق البرلمان ايضا على تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/9/14، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 2016/8/25، والمتعلق بنظام الانتخابات[11]. ويأتي هذا التعديل ليتجانس واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولضمان المرافقة الاجرائية والتكييف السليم لتطبيق القواعد الجديدة المستحدثة بموجبها هذه السلطة، ثم الغي هذا القانون بموجب القانون الجديد رقم 01/21، المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم[12].

وصدر القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في (54) مادة، موزعة على خمسة (5) فصول هي، الاحكام العامة، صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات، تشكيل السلطة المستقلة وسيرها، الاحكام المالية، احكام جزائية خاصة، وفصلت المادة السادسة دورها في تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، حيث تحتكم لمبدا السيادة الشعبية عن طريق ارادة حرة، ضماناً لنزاهة وحيادية العملية السياسية.

وخصص التعديل الدستوري لسنة 2020[13]، الفصل الثالث من الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان " مؤسسات الرقابة " للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في اربعة (4) مواد من المادة 200 الى 203، وجاء في المادة 200 : (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة).

تنص المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 على : (تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال الاداري والمالي، وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة ")، كما جاء في المادة الرابعة من نفس القانون : (تمارس السلطة المستقلة مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي).

ولم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غير ان المطلع على القانون 07/19، يتبين له ان المشرع الجزائري قد استند على اسلوب الادارة الانتخابية المستقلة في إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ وهي تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية ادارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في شان من شؤونها، ومن ثمة لا تتبع الادارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها او مهامها اية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصالاً تاماً عنها[14].

وعليه فان؛ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ هي سلطة اوكل لها القانون صلاحيات واسعة من اجل تعزيز النظام الانتخابي، والاشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها، من اجل تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها، ويرتبط تنظيمها اساساً بنوعية المهام المسندة اليها، والهدف من انشائها الذي يستلزم هيكلة تتناسب مع الصلاحيات والاهداف التي يجب تنفيذها لتحقيق متطلبات الحياد والنزاهة والشفافية[15].

وبالرجوع الى نص المادة الثانية من القانون 07/19، فان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وهو ما يخول لها الحق في التقاضي، أي القيام بمتابعة الغير قضائياً، كما يمكن للغير متابعتها ايضاً قضائياً، كما تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بذمة مالية مستقلة وميزانية تسيير خاصة بها محددة ومدونة النفقات بالإضافة الى شروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به.

وميزانية السلطة المستقلة – طبقا للقواعد العامة في المالية – تشتمل على باب الايرادات وباب للنفقات، فالإيرادات تتكون من اعانات الدولة والاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية ولتسيير السلطة، اما النفقات فتُعرف بانها؛ تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية او شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة[16]. وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية، ويُخول لها مسك الدفاتر والمحاسبة المالية، ويوكل تسيير الاموال الى عون محاسب يعين وفقاً للتشريع المعمول به، وتمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان " ميزانية الانتخابات " بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[17].

وتخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة، ويُعتبر رئيس السلطة المستقلة للانتخابات هو الأَمِرْ بالصرف الرئيسي لها، اذ بمقتضى الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية السلطة، كما يمكن له تفويض التوقيع لكل عضو او موظف مؤهل او أي جهة مؤهلة قانوناً، وهذا ما جاء في نص المادة 47 من القانون العضوي 07/19، والتي تنص على : (رئيس السلطة المستقلة هو الامر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها، ويمكنه ان يمنح في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً تفويضاً بالتوقيع لكل عضو او موظف مؤهل او أي جهة مؤهلة قانونا).

تجدر الاشارة الى ان الاستقلال المالي والاداري الذي يتمتع به اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يكفل لهم حرية ممارسة مهامهم بعيداً عن اغراءات السلطة التنفيذية، كما انه يعتبر المعيار الجوهري لقياس مدى فاعلية السلطة المستقلة، وعليه فان قياس هيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتوقف على مدى تمتعها بالاستقلال المالي، وقدرتها على ادارة العملية الانتخابية ككل.

وقد زود المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالعديد من الصلاحيات بغية تنظيم الانتخابات وادارتها والاشراف عليها، بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها الى غاية اعلان النتائج الاولية للانتخابات، مروراً بكل عمليات تحضير العملية

الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية للقضاء على مختلف اوجه الفساد التي طالما كانت تعكر صفو العملية الانتخابية، وتترك الشك والريب لدى مختلف فاعلي المسار الانتخابي[18].

3. الاحكام القانونية للعضوية في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

نصت المادة 1/201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : (يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واعضاؤها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ...)، وسنتطرق في هذا المحور الى شروط العضوية في السلطة الوطنية للانتخابات، ثم الى التزامات العضوية.

1.3 شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات :

عمل المشرع الجزائري على وضع شروط خاصة باختيار اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بهدف تحقيق اقصى درجات الكفاءة والاستقلالية لضمان تأدية مهامهم بعيداً عن كافة اشكال الضغط المحتملة، على خلاف الهيئات السابقة التي كان يُعهد اليها ادارة وتسيير الانتخابات، وغالباً ما وُجِهت اليها انتقادات من اطراف مختلفة اكاديمية وسياسية لعدم تمتعها بالحياد والاستقلالية الكفيلة بضمان سلامة العملية الانتخابية، نتيجة تغليب نظام التعيين على اختيار اعضائها[19].

وحددت المادة 19 من القانون العضوي 07/19، شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات كالاتي:

- ان يكون مسجلاً في قائمة انتخابية.
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمسة (5) سنوات على الاقل.
- ان لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- ان لا يكون عضواً في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان.
- ان لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- تقديم عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تصريحاً شرفياً بتوفره على الشروط المبينة في الفقرة اعلاه والالتزام بها.

ومن خلال هذه الشروط يتبين لنا ان عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا يمكنه الترشح في الاستحقاقات الانتخابية خلال عهدته الانتخابية، ويمنع عليه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية لِأي مترشح، كما ان عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقتضي الالتزام بأقصى درجات النزاهة والحياد، التي تستلزم عدم الخوض في أي صراعات ذات طابع سياسي، وعدم الاتيان بتصرفات من شانها تمييز طرف على اخر[20].

واكتفى المشرع الجزائري على تحديد اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي، اما على المستوى المحلي فقد ترك الامر خاضعاً لتقدير رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحسب احتياجات كل دائرة انتخابية، ونظراً لحساسية العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات، فقد حدد المشرع مدة العضوية في المادة (24) من القانون العضوي 07/19، بـ اربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، يلتزمون خلالها بمجموعة من الضوابط يحددها النظام الداخلي للسلطة، ويتم التجديد النصفي الاول لِأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة.

يؤدي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واعضاء مجلس السلطة اليمين القانونية امام رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة والتي تكون كالاتي : **(أُقْسِمُ بالله العلي العظيم ان اؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية، واتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما اقول شهيد)**[21].

اما بالنسبة لِأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فتأدية اليمين القانونية تكون امام الجهات القضائية المختصة اقليمياً بنفس الصيغة المذكورة اعلاه[22].

وتجدر الاشارة الى ان القانون العضوي 11/16[23]، المتعلق بالهيئة السابقة التي أوكل اليها الدستور مراقبة الانتخابات، جاء خالياً من هذا الاجراء الذي يُعد من اهم الضمانات الاساسية لتجسيد الشفافية والنزاهة.

وكان على المشرع الجزائري تعزيز هذه الضمانات القانونية بتحديد السن المطلوبة ضمن شروط العضوية كما فعل في بعض هيئات الرقابة الدستورية الاخرى، بالإضافة الى شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، والمستوى التعليمي العالي، فضلاً عن اشتراط عدم ممارسة انشطة استثمارية كبرى تحدد من خلال التصريح العلني لِلأعضاء بممتلكاتهم، دعماً للشفافية والنزاهة، وانطلاقاً من اهمية الجهاز في الاستقرار السياسي[24].

وحرص المشرع الجزائري على تامين الحماية الجزائية لِأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمناسبة تأدية المهام الملقاة على عاتقهم، ضد كل تهديد او شكل من اشكال الضغط[25]، كما نصت المادة 52 من القانون العضوي 07/19، على معاقبة كل من يهين اعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم او بمناسبتها، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات[26].

2.3 التزامات العضوية :

حددت المادة (9) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[27]، التزامات العضوية كالاتي :

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة اداء المهام.
- التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.
- الامتناع عن أي تصرف او سلوك من شانه المساس بشفافية وحياد وهبة السلطة المستقلة.
- عدم المشاركة او الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الاحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها الا في اطار مباشرة المهام حفاظاً على الحياد[28].

وفي نفس السياق نصت المادة (21) من القانون العضوي 07/19، السالف الذكر على انه : (لا يمكن لعضو السلطة المستقلة ان يترشح للانتخابات خلال عهدته، يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية او دعم أي مترشح).

ونظراً للدور المهم الذي يؤديه عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فهو ملزم بالابتعاد عن أي سلوك او ممارسة قد تمس بمصداقيته وتؤثر على حياده اتجاه الاطراف المتنافسة في العملية الانتخابية[29].

وتهدف هذه القيود لإضفاء النزاهة والحياد على العملية الانتخابية من خلال سلوكيات اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اثناء تأديتهم لمهامهم او بمناسبتها، ولا يتحقق ذلك الا بتعامل اعضاء السلطة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة، دون تحيز او تمييز بتفضيل سياسي معين عن غيره، او لمترشح دون غيره من المترشحين، ومن ثم فانه لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها، وتعزيز اوسع لمستويات قبول نتائج الانتخابات، يجب على السلطة المستقلة ان تعمل بحياد مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية، وهذا الامر قد اشارت اليه المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بقولها : (تُجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم اعضاؤها واعوانها التزاماً صارماً بالحياد ازاء الاحزاب السياسية والمترشحين)[30].

كما يلتزم عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواجباته الوظيفية، وذلك بالالتزام بحضور اجتماعات السلطة المستقلة، والالتزام بأوامر رئيس السلطة المستقلة في اطار علاقة التبعية الادارية التي تجعل المرؤوس خاضعا لأوامر رئيسه، كما يلتزم ايضا بالسر المهني وعدم افشاء الاسرار التي يكون قد اطلاع عليها في اطار عضويته حفاظا على استقرار السلطة.

4. الاطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يرتبط تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنوعية المهام المسندة اليها والتي أُنشئت من اجلها، وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذه السلطة وفق هيئات هرمية تتوزع على المستويين المركزي والمحلي وحتى بالخارج، مُراعياً في ذلك الظروف الحساسة التي أُنشئت في ظلها، والاعتبارات السياسية والقانونية التي تتطلب تحقيق اهدافها وفق متطلبات الحياد والنزاهة والشفافية.

1.4 على المستوى المركزي :

طبقاً للمادة 18 من القانون العضوي 07/19: (تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي من رئيس مكتب السلطة، مجلس السلطة).

1.1.4 رئيس مكتب السلطة :

طبقاً للمادة (32) من القانون العضوي 07/19، يتم اختيار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب، من طرف اعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الاصوات خلال اجتماعه الاول، وفي حالة تساوي الاصوات يفوز المترشح الاقل سناً، ويتولى رئيس السلطة المستقلة حسب المادة (33) من نفس القانون، القيام بالمهام التالية :

- يتراس مجلس ومكتب السلطة المستقلة ويُنسق اشغالهما.
- تمثيل السلطة المستقلة امام الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين اعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- تعبئة اعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية، وخلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسِهما.
- الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات.
- يوقع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويُخطر الجهات المعنية بذلك.

2.1.4 مكتب السلطة المستقلة :

يساعد رئيس السلطة المستقلة مكتب يتشكل من ثمانية (8) اعضاء طبقاً للمادة 30 من القانون العضوي 07/19، من بينهم نائبا الرئيس، اللذان يستخلف احدهما الرئيس في حال غيابه، ويُنتخب المكتب من بين اعضاء مجلس السلطة لفترة لا تتعدى سنتين، تجسيداً لمبدا التداول على السلطة، وحددت المادة (30) من النظام الداخلي مهام مكتب السلطة المستقلة والمتمثلة في ما يلي:

- اعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.
- الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.
- تنسيق اعمال المندوبيات ومتابعة نشاطها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- اعداد برامج تكوينية لفائدة اعضاء السلطة.

- اعداد برامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الاحزاب السياسية المشاركة ف الانتخابات، وكذا المترشحين الاحرار في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية.
- اعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

3.1.4 مجلس السلطة المستقلة :

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خمسين (50) عضواً، حسب المادة 26من القانون العضوي 07/19، يتوزعون كالاتي :

- عشرون (20) عضواً من كفاءات المجتمع المدني.
- عشرة (10) اعضاء من الكفاءات الجامعية.
- اربعة اعضاء (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان (2).
- موثقان (2).
- محضران قضائيان (2)
- خمسة (5) كفاءات مهنية.
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية.

يتبين لنا من قراءات هذه التشكيلة، ان تركيبة هذا المجلس غير سياسية لأنها تضم فئات متنوعة من المجتمع المدني والنقابي والاكاديمي والتقني والمهني، وفق نسب متفاوته في التمثيل داخل السلطة[31]، ويضمن هذا التنوع في تشكيلة المجلس تعدد الآراء ووجهات النظر داخل المجلس، اذ يُعد مظهر تنوع وتعدد صفات الاعضاء مظهر داعم للاستقلالية، لأنه يسهم في منع كل تواطؤا او تحيز ما يضمن للسلطة حُسن اتخاذها للقرارات السليمة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها[32].

ويتم اختيار اعضاء المجلس عن طريق الانتخاب من طرف النُظراء دون تدخل من السلطة التنفيذية، ونظراً للظروف التي عرفها تأسيس السلطة لِأول مرة في الجزائر، وعدم الاستقرار الذي تشهده البلاد في فترة شغور منصب رئيس الجمهورية، تنص المادة (26) من القانون العضوي 07/19، على ان اختيار اعضاء مجلس السلطة لِأول مرة يكون بناء على مشاورات تُفضي الى اختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة، يباشر العمل بنظام الانتخاب عند اول تجديد نصفي للمجلس[33].
وطبقاً لِأحكام المادة 28 من القانون العضوي 07/19، ينعقد المجلس بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي (2/3) اعضائه، وحسب المادة (29) من نفس القانون، فان المجلس هو هيئة مداولة السلطة، وتكون قراراته سارية بالتصويت السري لِأغلبية الاعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مُرجحاً.

ويُناط بالمجلس حسب نص المادة (19) من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، وتحت اشراف رئيسها، القيام بالمهام التالية :

- انتخاب اعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها.
- دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.
- تشكيل لجان وورشات عمل عند الاقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.
- دعوة ممثل أي سلطة او مؤسسة او ادارة مؤهل قانوناً لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق اهدافها.
- دعوة شخصيات او هيئات للمشاركة في انشطة السلطة المستقلة للاستفادة من خبراتها.

2.4 على مستوى المحلي والتمثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج :

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والدبلوماسية والقنصلية في الخارج، النواة او الخلية الاساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي امتداد لها، وذلك بالنظر الى حجم المهمة الملقاة على عاتقها، والمتمثلة في العمل على مراقبة ومطابقة العملية الانتخابية لتامين شفافيتها ونزاهتها.

1.2.4 المندوبيات الولائية :

تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) الى خمسة عشر (15) عضواً، بما فيهم منسق المندوبية، وتحدد هذه التشكيلة بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها على ذلك، مع مرعاه المعايير التالية[34] :

- عدد البلديات .
- توزيع الهيئة الناخبة.

وتمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها، واشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[35].

2.2.4 المندوبيات البلدية :

تتحدد تشكيلتها بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناء على اقتراح من منسق المندوبية الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[36]، وتمارس مهامها تحت سلطة منسقها، واشراف منسق المندوبية الولائية المختص اقليمياً.

3.2.4 المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج :

يتم انشاء المندوبيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الممثليات الدبلوماسية في الخارج، من طرف مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتنسيق مع السلطات المختصة (وزارة الخارجية)[37].

وتضطلع المندوبيات المحلية الولائية والبلدية، والدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بممارسة اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها، وحسب المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، تتولى هذه المندوبيات المهام التالية :

- التدخل التلقائي او بناء على اخطار كتابي من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات او المترشحين او من كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية واجراء التحريات في مجال اختصاصها .
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قِبل منسق المندوبية .
- تسجيل التدخل التلقائي .
- ابلاغ رئيس السلطة المستقلة فوراً بجميع الاخطارات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة .
- جمع الوثائق لاستغلالها في اعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية .

5. خاتمة:

وفي الاخير يمكن القول؛ ان انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للأشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية وتنظيمها بعيداً عن الجهاز التنفيذي لِأول مرة في الجزائر منذ الاستقلال يُعد مكسباً حقيقياً للانتقال الديمقراطي في البلاد الذي يُرضي جميع الاطراف السياسية، وقد عمل المشرع على تزويدها بكافة الضمانات القانونية المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحياد، لا سيما تلك المتعلقة بشروط العضوية فيها وقيودها، واجهزتها التنظيمية، وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الى **النتائج** التالية:

- ان انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اطار الاصلاحات التي اعتمدتها الدولة والمتناغمة مع مطالب الحراك الوطني، يجسد ارادة الدولة في القطيعة مع الانظمة الانتخابية السابقة، واضفاء مزيد من الشفافية والنزهة والحياد على العملية الانتخابية.

- ان اعتماد اسلوب الاختيار من النظراء في اختيار اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعيداً عن اسلوب التعيين الذي كان سائداً في تشكيل اغلب الهيئات السابقة، يعد اداة فعالة لضمان استقلاليتها وحيادها.

- لم يتطرق المشرع الجزائري الى شرط السن الواجب توفره في اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما فعل في تشكيل بعض الهيئات الدستورية الرقابية الاخرى.

- اغفل المشرع الجزائري حالة تزامن التجديد النصفي لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع موعد انتخابي، والذي كان واضحاً في القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقاً.

- ان اهم التحديات التي تواجه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو مدى جاهزيتها لا دارة العملية الانتخابية بكل استقلالية، خاصة وان الكير من اعضائها تنقصهم الخبرة الكافية في مجال التسيير الانتخابي، وتقبل الجهاز التنفيذي لها كبديل عنه في ادارة العملية الانتخابية التي يعتبرها احد ادواته منذ الاستقلال في اقامة اجهزة دستورية مواليه له.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم **المقترحات والتوصيات** التالية:

- ضرورة التشديد في شروط عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولا سيما ما تعلق بشرط المؤهل الجامعي، والخبرة الفنية والادارية، وشروط النزاهة والحياد.

- يجب على المشرع الجزائري تحديد المعايير الواجب الاعتماد عليها في تصنيف كفاءات المجتمع المدني، والكفاءات الجامعية والمهنية، والشخصيات الوطنية، لتجنب الاختيارات العشوائية المبنية على العشائرية والقبلية والجهوية والمصالح الذاتية الضيقة.

- نلفت انتباه المشرع الجزائري الى ضرورة تحديد السن القانوني المطلوب في الترشح لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أُسْوة بالهيئات الدستورية الرقابية الاخرى.

- الاهتمام بالجانب التكويني لِأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال التسيير الانتخابي، وخاصة الاقل كفاءة منهم في هذا المجال.

- تقوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مواجهة بقية المؤسسات والهيئات الدستورية والادارية الاخرى بمزيد من الضمانات القانونية الداعمة لاستقلاليتها.

6. قائمة المراجع:

[1] عبد الرؤوف زيوش، 2021، الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، ص 85.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 15، صادرة بتاريخ 2019/3/11.

[3] لحسن حرمة، 2020، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، المجلد : 05، العدد: ،ص 496 و470.

[4] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/3/6، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 14، صادرة بتاريخ 2017/3/7.

[5] العارية بولرياح، 2020، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كاليه مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي الونشريسي بتسمسيلت، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 02، ص 4 و5.

[6] نفس المرجع، ص 5.

[7] أُنشئِت الهيئة الوطنية للوساطة والحوار؛ من اجل تقريب وجهات النظر ، وترجمتها الى مقترحات، وهي هيئة مستقلة تضم في عضويتها منسق عام، و12 عضواً يمثلون مختلف الكفاءات والاطياف الاجتماعية من اساتذة جامعيين، وكفاءات وطنية، وممثلين عن المجتمع المدني.

[8] الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، تقرير نتائج جوالات الوساطة والحوار، المؤرخ في سبتمبر 2019، ص 09.

[9] القانون رقم 07/19، المؤرخ في 2019/9/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 55، صادرة بتاريخ 2019/9/15.

[10] راجع قرار المجلس الدستوري رقم 08/19 المؤرخ في 2019/9/14، على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري www.conseil-constituonneil-dz

[11] القانون رقم 08/19، المؤرخ في 2019/9/14، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 55 ، صادرة بتاريخ 2019/9/15، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 2016/8/25، والمتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 50، صادرة بتاريخ 2016/8/28.

[12] الامر رقم 01/21، المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 17 ، صادرة بتاريخ 2021/03/10، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/21، المؤرخ في 2021/8/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 65، صادرة بتاريخ 2021/8/26.

[13] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

[14] هاشم احمد محمد بلص، 2008، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في ادارة الانتخابات اللبنانية – دراسة تحليلية – رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن، ص 51.

[15] توفيق بوقرن، 2020، اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً – مجلة الابحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، ص 52.

[16] محمد عباس محرزي، 2003، اقتصاديات المالية العامة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص 65.

[17] انظر المادة (47) من القانون العضوي 07/19.

[18] قدور ضريف، 2020، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها- ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد: 13، ص 243.

[19] توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 52.

[20] ابو الفضل محمد بهلولي، لحبيب فوغولو، 2011، مبدا حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص، ص 408.

[21] انظر المادة (1/22) من القانون العضوي 07/19.

[22] انظر المادة (2/22) من القانون العضوي 07/19.

[23] القانون رقم 11/16، المؤرخ في 2016/8/25، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 50، صادرة بتاريخ 2016/8/28.

[24] لحسن حرمة، مرجع سابق، ص 473.

[25] انظر المادة (20) من القانون العضوي 07/19.

[26] تنص المادة 144 من قانون العقوبات : (يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج الى 500.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من اهان قاضيا او موظفا او ضابطا عموميا او قائدا او احد رجال القوة العمومية بالقول او الاشارة او التهديد او بإرسال او تسليم اي شيء اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين، اثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) الى سنتين (2)، اذا كانت الاهانة الموجهة الى قاض او عضو محلف او اكثر او وقعت في جلسة محكمة او مجلس قضائي،

ويجوز للقضاء في جميع الحالات ان يأمر بان ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون ان تتجاوز هذه المصاريف الحد الاقصى للغرامة المبينة اعلاه).

[27] مداولة مؤرخة في 2019/9/17، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 4، صادرة بتاريخ 2020/1/26.

[28] ابراهيم يامة، محمد رحموني، 2017، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (التنظيم والاختصاص)، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد: 31، الجزء الثالث، ص 15.

[29] توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 54.

[30] قدور ضريف، مرجع سابق، ص 253.

[31] بوعلام بن اسماعيل، عبد الرحمن بن جيلاني، 2019، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كاليه مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد: 04، العدد: 04، ص 159.

[32] عبد الحق مزوي، 2018، ضمانات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد: 16، ص 239.

[33] بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 56.

[34] انظر المادة (38) من القانون العضوي 07/19.

[35] انظر المادة (41) من القانون العضوي 07/19.

[36] انظر المادة (15) من القانون العضوي 08/19.

[37] انظر المادة (39) من القانون العضوي 07/19.